فيصلون معهم عليه صلى الله عليه وسلم والامر في الاية حمله العلماء على الوجوب
وحكى الحافظ ابو عمر بن عبد البر عليه الاجماع على ذلك قال القاضي عياض وعين
ولعله اراد ما زاد على الواحدة والا فقد حكى فيه الاجماع لان الاجماع منعقد
على وجوبها في الجملة انتهى ولعله اراد بالاستحباب مطلق الطلب الصادق
بالوجوب والندب والله اعلم ثم اختلف ذلك الوجوب على ستة اقوال
احدها انها تجب في الجملة من غير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء مرة
وهو الذي شهر القاضي ابو الحسن ابن القصار عن المالكية الثاني انه يجب
الاكثار منها من غير تقييد بعدد وهو القاضي ابو بكر بن بكير من
المالكية الثالث يجب كلما ذكر وهو للطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي
وجماعة من الشافعية وحكي عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة
وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط الرابع في كل مجلس مرة ولو تكرر
ذكره مرارا حكاه ابو عيسى الترمذي عن بعض اهل العلم الخامس في كل
دعاء السادس انها تجب في العمر مرة في الصلاة او غيرها ككلمة التوحيد
وهو لابي بكر الرازي من الحنفية السابع تجب في الصلاة من غير تعيين المحل
وهو عن ابي جعفر الباقر رحمه الله اخر الصلاة بين التشهد وسلام
التحلل وهو الامام الشافعي ومن تبعه وقول قال به ابن المواز من
المالكية وصححه ابن العربي في احكامه لكن قال ابو محمد ابن ابي زيد
لعل ابن المواز يريد في الجملة لا في الصلاة وحكى عن ابن المواز ايضا انها
سنة في الصلاة وصححه ابن العربي في سراج المريد وابن الحاجب في
مختصره ثم ما زاد على الواجب من ذلك فهو مستحب متاكد الاستحباب
فينبغي الاكثار منه بغير حصر وقال ابن عطية في تفسيره الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حين من الواجبات وجوب السنن
المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها الا من لا خير فيه انتهى وقد
خصت مواطن بالتنصيص على استحباب الصلاة فيها فمنها يوم الجمعة
وليلتها وزيد يوم السبت والاحد والخميس لما ورد في كل من الثلاثة
وعند الصباح والمسا وعند دخول المسجد والخروج منه وعند
زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعند الصفا والمروة وفي التشهد

الاول

الاول لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فتجوب او تجب الصلوة فيه لذكره ونص عليه
الشافعية وفي التشهد الاخير قبل الدعاء عند المالكية وفي خطبة الجمعة وغيرها
من الخطب وعقب اجابة المؤذن وعند الاقامة واول الدعاء واوسطه و
اخره وعقب دعاء القنوت عند الشافعية والثناء تكبيرات العيدين
عندهم ايضا في صلوة الجنازة وعند الفراغ من التلبية وعند الاجتماع و
الافتراق وعند الوضوء وعند طنين الاذن وعند نسيان الشي
وعند العطاس على احد القولين وعند الوعظ ونشر العلم وقراءة الحديث
ابتداء وانتهاء وعند كتابة السؤال والفتوى ولكل مصنف ودارس
ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وفي الرسائل وما يكتب
بعد البسملة ومنهم من يختم بها الكتاب ايضا وبين يدي سائر الامور
المهمة وعند ذكره او سماع اسمه او كتابته عند من لا يقول بوجوبها
ولو ذكر في صلاة نفل على ما روي عن الحسن البصري والشعبي واحمد بن
حنبل وفي الصلاة عليه عند ذكره احاديث كثيرة قال السخاوي والاكثر وظاهر
الا الوجوب انتهى وقال الكواشي وطريق الادب والاحتياط ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر انتهى ثم انما يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بنية القربة والاحتساب وقصد التعظيم ورجاء الثواب ولهذا
كره العلماء الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع وهي الجماع
وحاجة الانسان وشهرة للبيع والعثرة والتعجب والذبح والعطاس
على خلاف في الثلاثة الاخيرة وذكر الشيخ يوسف بن عمر الاكل بدل شهرة
المبيع وزاد الوضع ما يصدر من العوام في الاعراس وغيرها من
اشتهارهم اشغالهم للنظر اليها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع
زيادة عدم الوقار والاحترام بل الضحك واللعب ثم ذكر من المواضع
التي نهي عن الصلاة عليه فيها الاماكن القذرة واماكن النجاسة
والله اعلم وسلموا احكم الاسلام في الوجوب وفي استحباب ما زاد على
الواجب كحكم الصلاة لاستوائهما في الامر بهما وفي معنى السلام ثلاثة
اوجه احدها السلامة من النقائص والافات ثانية للشيء وعليك
ويكون السلام مصدرا بمعنى السلامة الثاني اي السلام مداوم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)